

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 08 ماي 2017

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركتك من إرجاع إلى
الأجراء المعنيين بمبالغ الخصم من المورد المنجز دون وجه حق على الأجرور المعفاة من
الضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وذلك بعنوان
سنوات 2014 و2015 و2016.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء
المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجرور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء
المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل
ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتوبك، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي
الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه
يمكن لشركة "-----" وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المنجز على
الأجرور المعفاة من الضريبة على الدخل بعنوان السنوات 2014 و2015 و2016 إلى العملة
المعنيين ومواصلة طرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصوم من المورد التي سيتم دفعها
لاحقا للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجرور أو على أي مبالغ
أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام
الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه
حق.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات الاحترام

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
الإمضاء: سهام بوشعيري نعمة